ما حبنا ابو الحسن بن عصفور رحمه الله تعالى وهو انهم
قد منعوا من زيد به وانفصل عن هذا بانه عايد على الكحل
المعقول لا المعين لان الكحل الذي في عين زيد ليس منتقلا لمعين
اخر فهو من باب اربي كل قوم قتار جوا قيد فحلهم البيت قال وهذا
حسن انتهى وقد يقال ان الذي الكحل المذكور فيه للحقيقة
فالذي يعوده عليه الضمير مفسر من حيث اللفظ والمعين
وهذا مثل قولك انا شرب سنة زيد وشرب سنة عمرو
فكلاهما بر جعان لقبا وان كان مشروب هذا الخامس
غير مشروب الاخر انتهى ويمكن الانفصال عن اشكال
ابن عصفور بان ذلك اعتبار في افعل لما كان بمعنى
فعلين ولهذا جاز تعلقه بظرفين مختلفين نحو زيد
يوم الجمعة احسن منه يوم الخميس وبان احسن في المعنى
انما هي على الكحل بما سيأتي من كلام سيبويه رحمه الله
واعلم ان قول ابن الحاجب منفيا لا يخالف قوله ابن
مالك بعد نفي او شبهه لان الواقع بعد شبه النفي منفيا
وبهذا التقرير يتبين وجه رفع افعل هنا الظاهر
وبه وجه اشتراط هذه الشروط اما رفعها الظاهر
هنا فذكر له الجمهور تعليلين احدهما ان افعل هنا
بما قبله الفعل فاذا اتممت الفعل مقامه افاد ما افاد
افعل من التفضيل وقد كان المرجب لقصوره عن
الاوصاف العاملة هو انه لا يوجد له فعل بمعناه
كما سبق تقريره قال الشيخ جمال الدين بن مالك
وتابعوه صح ان يرفع الظاهر هنا كما صح اعمال اسم
الفاعل بمعنى المضي به صلة ال يعني من اجل انه
كان القياس ان لا يعمل في الماضي وحين دخلته ال

عمل

عمل فيه لانه واقع موقع الفعل وعليه نا تشأ وهو
ان المقتضي للوصل واصله ان تكون بالجملة او شابه
المعرفة وهي انما دخل على المفرد فلذلك اختير وصلها
بالوصف الذي له شبه بالجملة والمفرد فهو بعدها
له جاذب للفعلية اما في صيلتنا فبعد تسليم ان
الفعل يقع هنا وبودي معين الوصف لا جاذب له الا
ان يقال الاصل في مكان المشتقات اذا اريد الفعل منها
وصح حلوله محلها ان يكون للفعل وقد اعترض على
هذا التعليل بان الفعل اذا وقع هنا لم يتساو التركيبان
من حيث ان نفي الجنسية يصدق بالمساواة وحاول
بعض شراح الحاجبية الانفصال عن هذا فقال
اذا نفيت ذلك يكون المعين نفي فضل حسن الكحل في
عين رجل على عين زيد وهذا انما يحصل بنفي ان
يكون حسنه كحسنه وهذه فيما اراه مكابرة وحاول
بعض اجنا سه بان ما رايته رجلا احسن في عينه
الكحل منه في عين زيد محتمل لان يكون لكحل عين
زيد احسن ولان لا يكون بان يكونا متساويين
وما رايت رجلا يحسن محتمل لان يكون لكحل عين
زيد احسن لان واز يد كما تقدم ولان لا يكون
بان يكون اخفى فقد تساوي المدلولان في الجملة
وهو على ما فيه اقرب من الاول وقد يقال ان قولك

لقضوك